



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٧٣٥ / ل.م.ض. ٢٠١١
٢٠١١ / ٣ / ٢٦ في بيروت،

كتاب الى جميع شركات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: نشر الميزانية العمومية.

المراجع: المادة ١٠١ من قانون التجارة.

إشارة الى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

ومتابعة لموضوع نشر الميزانية العمومية كما تنص المادة ١٠١ من قانون التجارة، على جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان وعند نشر الميزانية العمومية القيد بالأمور التالية:

أولاً: نشر الميزانية في كل من الجريدة الرسمية، صحفة اقتصادية وصحيفة يومية.

ثانياً: تزويد اللجنة بجميع نسخ النشر كما ذكر اعلاه ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ النشر.

ثالثاً: القيد بأحدث نموذج معتمد من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان والمعمم على جميع شركات الضمان بما في ذلك عدم إجراء أي تعديل على أي من أسماء الحسابات وعدم حذف أي من الحسابات المذكورة في النموذج حتى اذا كان الحساب من دون رصيد.

رابعاً: التأكد من مطابقة الارصدة الواردة في النموذج المعتمد مع الارصدة الواردة في نماذج البيانات الرقابية السنوية F1 و F2.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادي